***الجــمـهـوريـــــة الجـزائـريـــــة الديـمـقــراطـيــــة الشـعـبـيـــــــة***

***وزارة الــتـــضــامـن الــوطـنـي والأسرة و قضايا المرأة.***

***مــديــريـة الـنــشـاط الاجــتـمـاعـي والتضامن لـولايــــة عين تموشنت.***

***مصلحة حماية الاشخاص المعوقين وترقيتهم***

***المقرر رقم المؤرخ في المتضمن تسوية وضعية***

***المنحة المالية الموجهة للأشخاص المعوقين بنسبة 100 %***

***ان مدير النشاط الاجتماعي والتضامن لولاية عين تموشنت***

**- بمقتضى القانون رقم 90-21 المؤرخ في 24 محرم عام 1411 الموافق 15 غشت سنة 1990 المتعلق بالمحاسبة العموميــة .**

**- وبمقتضى القانون رقم 02-09 المؤرخ في 25 صفر عام 1423 الموافق 8 مايو سنة 2002. المتعلق بحماية الشخاص المعوقين وترقيتهم .**

**- وبمقتضى القانون رقم 12-07 المؤرخ في 28 ربيع الاولعام 1433 الموافق 21 فبراير سنة 2012 . المتعلق باالولاية .**

**- وبمقتضى المرسوم التنفيدي رقم 03-45 المؤرخ في 17 دي القعدة عام 1423 .الموافق 19 يناير سنة 2003 . المحدد لكيفيات تطبيق احكام .**

**- وبمقتضى المرسوم التنفيدي رقم 03-175 المؤرخ في 12 صفر 1424 الموافق 14 افريل سنة 2003 والمتعلق باللجنة الطبية**

**الولائية المتخصصة و اللجنة الوطنية للطعن .**

**- وبمقتضى المرسوم التنفيدي رقم 10-128 المؤرخ في 13 جمادى الاولى عام 1431 الموافق 28 افريل سنة 2010 المتضمن**

**تعديل تنظيم مديرية النشاط الاجتماعي للولاية .**

**- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 14-2004 المؤرخ في جمادى الاول عام 1434 الموافق 15 يوليو سنة 2014 الدي يحـــدد**

**الاعاقات حسب طبيعتها ودرجتها .**

**- و بناءا على ّإستلام ملف المعني بالأمر بتاريخ ${dateRemi}**

**يقرر ما يلي :**

**المادة الاولى: تخصيص المنحــة المالية المقدرة بعشرة آلاف دينــار جزاىري (10.000 دج ) للسيد(ة)${nomAr} ${prenomAr} المولود (ة) بتاريخ ${dob} الساكن ب :${addressAr} ${communeAr} إبتداءا من تاريخ ${dateSupp} بعد تسوية الملف.**

**المادة2 : يكلف رئيس مصلحة حماية الاشخاص المعوقين وترقيتهم و أمين الخزينة الولائية كل حسب مهامه بتنفيذ ماجاء**

**في هذا المقرر .**

**حرر في عين تموشنت بتاريخ :**

**مــديــر الـنــشـاط الاجــتـمـاعـي والتضامن**